

بعد الاستشهاد سمعت وجهي يطابق الشهاد كان لفظا ومعنى ومحملا
سمعت ولفقت وجهي لافدا وجهي لفظان في المعنى ووجهي لفظان في اللفظ كما
سمعت ايضا ولفقت فلو شهد احد هاتين استوفيت الدين والاخر ابراه
منه لم يلفق ولو قال برئ منه سمعت ولفقت فلو شهد احد هاتين على الاقرار
والاخر على الاستبامة سمعت ولفقت فلو شهد احد هاتين وتكلم ببيع عبدك
والاخر انه وتكلم ببيع جاريتك لم تسمع ولو شهدا جدا على المبراة والاخر على
الاهلال والتحليل سمعت ولفقت ولو ادعى الفاعل مطلقا فشهد شاهد بالف
مطلقا والاخر بالف من جهة فرض ثبت الالف قال الامام في النية والغرض في
البيضا والغرض في المعنى ولو ادعى اقرارا زيد مطلقا فشهد شاهدان
ان زيدا اقر بدينه المدايب الملك للمدعي وان لم يدع اقراره ولو ادعى
تضام القاصي لرب الملك وامتهادة السؤد فقط لم تسمع ولو شهد شاهد
بملكك وشاهد اقر بدينه عليه بالملك لم يثبت **فصل**
في تعقيب الاقرار بما يتاخره فلو قال زيد علي الف من غير محرم او كلبا او ببيع
فاسدا وضمان بشرط الحيا او برؤية الماصيل لم يقبل المنا في وصل او فصل
ويفضل اقره فيعتبر اوله ويلغى اخره نعم لو صدق المقر له ولو ذلك فلا شيء
على المقر وان كتب به وحلف لزمه المقر له الا ان يقوم بيمينه على المنا في فلا يلزم
ولو قدم ذكر المنا في فقال الفلان من غير محرم او ببيع فاسد علي الف لم يلزمه ولو قال
فلان علي الف قضيت او قضيه او ابرئني منه لم يقبل التحليف الا بالبراء
كما ردة كان حرامه الا ان يقيم بيمينه على القضاء والاقضاء والبراء
ولو قال كان فلان علي الف قضيت قبل مطلقا للتحليف واليمين

ولو قال

176 ولو قال له علي الف من غير عبد لم يقبضه قبل ويبت الالف عننا فلا
يطلب قبل قبض العبد ولو قال من غير عبد ثم قال مضمولا لم يقبض
قبل ايضا باليمين ولو قال فلان علي الف واقصر عليه ثم قال مضمولا
من غير عبد لم يقبل الا للتحليف ولا يلزمه الالف الا ان يقيم المقر له اليمين
على القبض فيلزمه ولو قال ما بعتك عبد او شيئا وحلف سقط الالف ولو قال
فلان علي الف لزمه مالا ولو قال الف مؤجلا الوقت كذا افادة ذكر الاجل
مضمولا لم يقبل ومضمولا قبل الا اذا استند الحجة لا تقبل التاجيل كما لخص
ولو قال لزيد ان اقر بما ليس علي فلان علي الف اوتواك ما طلقت امرتي
وكن اقر بطلانها او اريد الاقرار بطلانها فقد طلقت امرتي في المناص الاقرار
ويصح الطلاق ولو قال فلان علي الف او فلان في ذمة الف فهو اقرار بالدين
ولو قال عندي او معي فهو اقرار بالدين ولو قال اني قد بعت في الصورتين
وصدقك الوديعة او فصل ولو ادعى الرد والتلف قبل في العين مطلقا
وفي القيمين ان وصل وان فصل فان ادعى الرد او تلف قبل الاقرار
لم يقبل ويلزمه الضمان وبدلا الاقرار يقبل بيمينه ولو ادعى المقر له هو ودية
على عكس الالف اخر صدق بيمينه وناقض في الروضة وقال في قوله كذا الصيغة
ومعنى قوله اقرار بالعين انه محمول على الوديعة ويقبل دعوى الرد والتلف
معنى قوله اقرار بالدين انه لا يقبل دعوى الوديعة والرد والتلف وذكر هنا
انه يقبل بالوديعة وفي الرد والتلف تفصيل سمعت ولو قال له علي الف
في ذمتي او الف دينار ثم جاء بالف وتبر الوديعة لم يقبل والشوا للمقر له
بيمينه وزم الف اخر ولو قال نزع فلان التي واخذت منه الف واخذت